المعنى وكذا قال الانباري في شرح البرهان المسئلة لغويه
محضه والقطع باحدهما ليس عندي واهل العربيه
مطبقون على اطلاق الكلام على الالفاظ ص فان افاد
بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهيه استفهاما وتحصيلها
او تحصيل الكف عنها امر ونهي ولو من يلتمس وسابس س
فاعل افاد هو المركب واراد بالوضع انه بعده افاد اوليه
وعدل عن قول المنهاج بالذات للتنبيه على صواب العباره
واحترز به عما يفيد الطلب باللازم كقولك انا اطلب منك
ان تذكر لي حقيقه الانسان فانه لا يسمى استفهاما وان
سمى المآ فانه لا يسمى امرا لانها وان دلا على الطلب لكن
ليس بالصيغه لان صيغه الخبر لم توضع للطلب وعدل
عن قول المنهاج الطالب للماهيه الى قوله طلب ذكر
الماهيه لانها احسن لموافقتها المقصود والحاصل ان
المركب ان افاد طلبا لذاته فان كان الطلب لذكر
ماهيه الشي فهو استفهام كقولك ما هذا ومن هذا
وان كان لتحصيل امر ما من الامور والكف عنه فهي
وعلى هذا فرقوا بين قولنا ما الزوج وافهمني ماهيه الزوج
ان المطلوب في الاول ذكر ماهيه الزوج والمطلوب
في الثاني تحصيل فهم ماهيه الزوج للمتكلم وزاد المصنف

هذا

هذا على قول المنهاج ولتحصيل امر فانه ان اراد تحصيل الفعل
الذي ليس بكف فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف بالنهي
عنه وان اراد تحصيل الفعل مطلقا كفا كان او غيره
لزم دخول النهي في حد الامر وهما حقيقتان مختلفتان
فلهذا استوفى المصنف التقسيم بالحصر وهو بنا على ان الكف
فعل وهو المختار ومثال الملتمس قول السائل لمسائله افعل
كذا والسابل هو المسفل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب
منه بفوسوال سواء كان دونه في نفس الامر امرا وما صرح
به المصنف من دخولهما في الامر بنا على ما سبق منه في باب
الاوامر ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء واستند
الى قول بن دقيق العيد في شرح العنوان ان تسميه التساوي
بالالتماس اصطلاح خاص وقال الانباري في شرح البرهان
اختلف في تسمية الدعاء امرا فاباه النحويون واكثر الاصوليين
ومنهم من قال يصح ان يامر الادنى الاعلى وهذا غير محقق في
التحريم والايجاب فان قيل كلامه انما هو في المركب وصيغه
الامر مفرده لان جزء لفظها لا يدل على جزء معناها قلنا
في صيغة الامر ضمير مستكن في حكم الملفوظ به بدليل توكيده
وتثنيته وجمعه تقول قم انت وقوما وقوموا ص ولا
فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وانشا ومحتملهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)